فقه کیدانی

طبع اولندی قزانده مطبعهٔ کریمیه ده کندی مصارفلری ایلان
سنهٔ میلادیه ۱۹۰۱

بو کتاب باصلماقینه پیطربورغ سینزوری طرفندن رخصت
ویرلمشدر ۱۴ نجی دیکابرده ۱۹۰۰ نجی یلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 14 Декабря 1900 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ въ Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
عَلٰى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ اَجْمَعِينَ (اِعْلَمْ) بِاَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًى
بَيْنَ اَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ تَعَالٰى فَيُثَابَ وَبَيْنَ اَنْ يَعْصِيَهُ
فَيُعَاقَبَ وَالْاِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ فَعْلًا
وَتَرْكًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاَحْكَامِهَا لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا
وَضَبْطُهَا فَنَقُولُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ اَلْمَشْرُوعُ اَرْبَعَةُ اَنْوَاعٍ

فرض

فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَيَلِيهَا الْمُبَاحُ وَغَيْرُ
الْمَشْرُوعِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ وَيَلِيهِمَا الْمُفْسِدُ لِلْعَمَلِ
الْمَشْرُوعِ فِيهِ فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ اَنْوَاعٍ (اَمَّا الْفَرْضُ فَمَا ثَبَتَ
بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ
بِالتَّرْكِ بِلَا عُذْرٍ وَالْكُفْرُ بِالْاِنْكَارِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَالْوَاجِبُ
مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرْضِ
عَمَلًا لَا اِعْتِقَادًا حَتّٰى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ (وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ
الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِتَابُ بِالتَّرْكِ فِي الْهُدٰى (وَالْمُسْتَحَبُّ
مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ اُخْرٰى وَمَا اَحَبَّهُ
السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

وَالْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ
عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَالْمُحَرَّمُ مَا
ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ
لِلّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالْاِسْتِحْلَالِ فِي
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ
وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ (وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ
الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ
سَهْوًا (ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ شَرْعًا
وَقَدْ تُوجَدُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخَرُ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ
كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِنْحِصَارِ مُرَتَّبًا

عَلٰى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ (اَلْبَابُ الْأَوَّلُ فِي
الْفَرَائِضِ) وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا
دَاخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَثَمَانِيَةٌ اَلْوَقْتُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ
وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ
وَالتَّكْبِيرَةُ الْأُولٰى وَالدَّاخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ اَلْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا
اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلٰوةِ وَالْخُرُوجُ
بِفِعْلِ الْمُصَلِّي (اَلْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَاجِبَاتِ) وَهِيَ أَحَدٌ
وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِيَ
سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِيَ أَرْبَعَةَ
عَشَرَ أَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْأُولٰى

وَالتَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطُّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذٰلِكَ وَالْخُرُوجُ
بِلَفْظِ السَّلَامِ وَاَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ الْاُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْيِينُ
الْفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقْتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ اَوْ ثَلٰثِ
اٰيَاتٍ قَصِيرَةٍ اَوْ اٰيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا
وَهٰذِهِ تَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً وَالْمُخَافَتَةُ كَذٰلِكَ وَانْصَاتُ
الْمُقْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الْاِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ عَلَى اَيِّ
حَالٍ وَجَدَهُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنْ صَلٰوتِهِ وَسَجْدَةُ
التِّلَاوَةِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرُ
رُكُوعِهِمَا وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ

فِي

فِي الثَّمَانِيَةِ الْاُوَلِ مِنَ الْقِسْمِ الْاَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ
مِنَ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ اِلَّا الطُّمَانِينَةَ فَاِنَّهَا وَجِبَةٌ لِلْغَيْرِ (اَلْبَابُ
الثَّالِثُ فِي السُّنَنِ (وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْعَامُّ سَبْعَةَ
عَشَرَ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَفِي الْقُنُوتِ
وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَاَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ
وَتَفْرِيجُ الْاَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى
سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَالْخَاصُّ